المحور السادس : دعوى منازعات الصفقات العمومية

تقتضي دراسة هذا المحور التطرق إليه من خلال ما يلي :

أولا : تعريف دعوى منازعات الصفقات العمومية

ولما كان مفهوم دعوى منازعات الصفقات العمومية قد سبق التطرق إليه بالدراسة خلال السنة الأولى ماستر، فإننا نكتفي في هذا المقام بالإشارة إليه من خلال التعريف الآتي :إذ يقصد بدعوى منازعات الصفقات العمومية تلك الدعوى التي ترفع أمام القضاء الإداري للفصل في النزاعات الناشئة بمناسبة ابرام الصفقات العمومية أو تنفيذها أو فسخها ، باعتبارها منازعات تتعلق بعقد إداري يخضع لرقابة القضاء الإداري .

ثانيا : الحالة التطبيقية

انطلاقا من مثال التاجر الذي أبرم صفقة عمومية مع الإدارة ، وكان مستوفيا لجميع شروط المشاركة ، بما فيها القيد في السجل التجاري ، ثم صدر في حقه قرار بشطبه من السجل التجاري ، وقد تزامن هذا القرار مع اقتراب موعد بدء تنفيذ التزاماته في إطار صفقة عمومية أبرمها مع المصلحة المتعاقدة ، الأمر الذي دفع هذه الأخيرة إلى فسخ العقد معه استنادا إلى فقدانه شرط الأهلية القانونية ، وهو ما أثار نزاعا حول مدى مشروعية هذا الفسخ.

وعليه ، فإن مثل هذه الوضعية تثير نزاعا يعد من بين منازعات الصفقات العمومية، وهو ما يقتضي عرضه على القضاء الإداري للفصل في مدى مشروعية الاجراء المتخذ من طرف المصلحة المتعاقدة.

وفي هذا الاطار، تجدر الإشارة إلى أن المادة 90 من القانون رقم 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية نصت على ما يلي[1] :
إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد .

[1]- المادة 90 من القانون رقم 12/23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445ه الموافق 5 غشت سنة 2023 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 51 ، الصادرة في 19 محرم عام 1445 ه الموافق 6 غشت سنة 2023 م ، ص 15.

وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد إذا لم يستجيب المتعامل المتعاقد مجددا لإعذار ثاني في أجل محدد ، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

ثالثا: تطبيق قضائي

القرار رقم 087067 + 087241 المؤرخ في 09 / 01/ 2014[2]

قضية الدولة ممثلة من طرف وزير النقل ضد الشركة ذ.م.م

"سوتريب " ومن معها

الموضوع : صفقة عمومية – مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري- تمويل من ميزانية الدولة .

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادة 800.

مرسوم رئاسي رقم 02- 250 : المادة 2.

المبدأ : القاضي الإداري مختص للبت في النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية، المبرمة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي و الممولة جزئيا أو كليا من ميزانية الدولة.

يكون القاضي الإداري مختصا ، حتى في غياب أشخاص القانون العام ، بالنظر إلى مصدر تمويل المشروع.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئنافين المسجلين تحت رقم 087067 و 087241 يخصان نفس الأطراف ونفس الموضوع ويتعلقان باستئناف نفس الحكم فيتعين إذا الأمر يضم الملفين عملا بالمادة 207 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

حيث أن الاستئنافين وقعا داخل الآجال وطبقا للإجراءات الشكلية الواجبة قانونا ، فيتعين التصريح بقبولهما شكلا.

حيث أن الاستئناف الفرعي لشركة سوتريب وقع طبقا للإجراءات الشكلية الواجبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله شكلا.

---

[2]- القرار 087 067 + 087241 مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 13 ، سنة 2015 ، ص ص (76- 83).

حيث أن الأستاذين مدوني عبد الغني و لعدول فاطمة محامي وزير النقل التمسا بتاريخ 2014/01/02 إخراج القضية من المداولة و إرجاعها للتحقيق ، وذلك فيما يخص المحامي حيث أن الأستاذين مدوني عبد الغني و لعدول فاطمة محامي وزير النقل التمسا بتاريخ 2014/01/02 إخراج القضية من المداولة و إرجاعها للتحقيق ، وذلك فيما يخص المحامي الأول من أجل إيداع عريضة يشرح فيها بين النيابة و الأول من أجل إيداع عريضة يشرح فيها بين النيابة و الوكالة و الوكالة و التفويض و لإيداع وثائق خاصة منها قرار مجلس الدولة المتضمن وقف التنفيذ.

حيث أنه عملا بالمواد 915 ، 853 ، 854 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن التحقيق يعد منتهيا ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة ولا تفحص المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق.

حيث أن الأطراف أخطروا بتاريخ الجلسة في 11/25 2012.

حيث أن وزير النقل بلغ بحيث أن وزير النقل بلغ بالمذكرات الجوابية لات الجوابية لخصومه في شهري أفريل و ماي 2013 وأخطر بأن له أجل للإجابة إلا أنه لم يقدم أي مذكرة جوابية .

حيث أن القرار الاستعجالي الذي يريد المستأنف وزير النقل طرحه في الملف لا يؤثر في موضوع الدعوى ما دام أنه يتعلق بتنفيذ القرار المستأنف .
حيث أن طلب إرجاع القضية للتحقيق غير مبرر و يتعين رفضه.
حيث الاستجابة لهذا الطلب.

من حيث الموضوع :

حيث أن وزير النقل استأنف الحكم الصادر من محكمة سيدي بلعباس في 11/27 / 2012 الذي ألزم الدولة ممثلة في شخص وزير النقل بدفع مقابل أشغال أنجزتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوتريب مثيرا عدة دفوع منها:

أولا: انعدام صفته في النزاع بالنظر إلى أطراف الصفقة موضوع هذا النزاع.

حيث أن ثابت من الوثائق أن الصفقة الأصلية أبرمت في 16/ 01/ 2007 بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية و المجمع المؤقت (المؤسسة العمومية شركة ذات أسهم INFRAFER و الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوتريب).

حيث أنه تم تعديل هذه الصفقة موجب الملحق رقم 02 المؤرخ في 2008/01/23 بحيث حلت الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية (ANESRIF) محل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية .

حيث أنه ثابت من الاتفاقية الاطار المبرمة بين وزارة النقل و الوكالة المذكورة في الفقرة أعلاه أن هذه الأخيرة تعد صاحبة مشروع منتدب في حين أن الدولة ممثلة في وزارة النقل هي صاحبة المشروع الأصلي وتنجز الأشغال باسمها و لفائدتها وهذا طبقا للمادتين 2 و 3 من الاتفاقية الاطار.

حيث أن الدولة ممثلة في وزير النقل هي صاحبة المشروع الأصلية ، وبالتالي أن وزير النقل له صفة و مصلحة في هذا النزاع .

حيث أن المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98/ 277 المعدلة بالمرسوم التنفيذي 09/ 148 تنص على أن تسجل نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري الممولة من ميزانية الدولة باسم إدارتها الوصية وتنفذ من طرف صاحب المشروع المنتدب على أساس دفتر الشروط حيث تكون مسؤولية ع المنتدب على أساس دفتر شروط حيث تكون مسؤولية صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب والمشرف على الإنجاز ملزمة كليا ومحددة بوضوح سواء فيما يخص تحضير الشروع أو البرنامج أو إنجازهما... وذلك طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

حيث أن طلب وزير النقل الرامي إلى إخراجه من الخصام غير مؤسس و يتعين رفضه.

حيث أن وزير النقل أعاب على قضاة الدرجة الأولى خرقهم للإجراءات ، ذلك أن الدولة و والي سيدي بلعباس أدخلا في الخصام بموجب عريضة مسجلة في 2012/07/10 و ثم تكليفهما بموجب محضر بموجب

محضر مؤرخ في 07/17 / 2012 و أن اختتام التحقيق صدر في 2012/07/31 و بالتالي لم يتسنى للمدخل في الخصام ممارسة حقه في الدفاع.

حيث أن الحكم المستأنف صدر في 2012/11/27 أي بعد أربعة أشهر من اختتام تاريخ التحقيق ولم يثبت المستأنف أنه سعى إلى طلب إعادة السير في التحقيق طبقا للمادتين 854 و 855 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما أنه لم يحضر لجلسة المرافعات على الأقل لإبداء ملاحظاته الشفوية.

حيث أن وزير النقل لم يبدي حرصا للدفاع عن حقوق الدولة في المرحلة الابتدائية و هذا ما يجعل طلبه الرامي إلى إلغاء الحكم بسبب عدم احترام حقوق الدفاع غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أن وزير النقل أثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي بالنظر حيث أن وزير النقل أثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي بالنظر حيث أن وزير النقل أثار الدفع بعدم الاختصاص النوعي بالنظر إلى أطراف الدعوى الأصليين وهم الوكالة الوطنية ANESRIF من جهة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة SOTRIB من جهة أخرى.

حيث أن الدولة بعد إدخالها في النزاع أصبحت طرفا في الدعوى و من ثم فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء الإداري عملا بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أنه ثابت بجدول الارسال الصادر عن وزارة النقل أن عملية تجديد السكك الحديدية تابية / رجم دموش على مسافة 80 كلم المسجلة تحت رقم NF5.523.9.262.010.28 مسجلة في ميزانية الدولة.

حيث أن اجتهاد مجلس الدولة المكرس بقرار محكمة التنازع مستقر على اختصاص الإداري للبت في النزاعات الناشئة عن الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي طبقا للمادة 02 من المرسوم 02- 250 لما تكون المشاريع موضوع تلك الصفقات ممولة جزئيا أو كليا من ميزانية الدولة.

حيث أنه حتى في حالة غياب أشخاص القانون العام في هذا النزاع فإن القضاء الإداري مختص بالنظر إلى مصدر تمويل المشروع.

حيث أن وزير النقل دفع أيضا بأن الحكم ألزم الدولة بدفع مقابل الأشغال مع العلم أن المدعي عليه الأصلي هو وكالة ANESRIF.

حيث أنه يستخلص من الاتفاقية الإطار المبرمة بين وزير النقل و الوكالة الوطنية ANSERIF أن هذه الأخيرة تعد صاحب المشروع المنتدب لا سيما المادة 3 م**نها أن** الوكالة تتابع و تسير برامج الاستثمارات في مجال السكك الحديدية و هي تقوم بجميع العمليات حتى المالية منها المرتبطة بصلاحياتها.

حيث أنه يستخلص من المادتين 7 و 47 من الصفقة الأصلية التي أبرمتها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أن هذه الأخيرة عينت كصاحب مشروع وأن صاحب المشروع يقوم بتسوية وضعية الأشغال المنجزة من طرف المقاول.

حيث أن الملحق رقم 02 والذي حلت بموجبه الوكالة الوطنية ANESRIF محل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية SNTF لا سيما تنص في المادة 03 منه أن الحقوق و الالتزامات الخاصة بشركة SNTF انتقلت إلى الوكالة الوطنية ANESRIF بصفتها صاحب مشروع منتدب.

حيث أن شركة سوتريب المستأنف عليها طلبت بموجب استئنافها الفرعي تعديل الحكم و القول أن المبلغ المحكوم به يسدد من طرف الدولة بصفتها مدخلة في الخصام و ممثلة من طرف وزير النقل .

حيث أن الطلب المعروض أصلا هو إلزام وكالة ANESRIF بدفع مقابل الأشغال وكان الطلب مؤسس كما هو مذكور أعلاه ما دام أن الوكالة هي صاحب المشروع المنتدب.

حيث أن الأشغال أنجزت و استلمت في 29 / 12/ 2009 بعد رفع جميع التحفظات بموجب محضر الاستلام المؤقت وسلمت شهادة جسن الإنجاز لشركة سوتريب فيما يخص هذا المشروع في 07/22 /2010 .

حيث أن وزير النقل و كذا شركة ANESRIF لم ينازعا في المطالب به وقد سبق لوكالة ANESRIF أن أجابت شركة سوتريب بأن جميع الوضعيات المطلوبة هي قيد الدراسات في مصالحها و أعطيت التعليمات لتلك المصالح من أجل التسوية العاجلة لها و كان ذلك في سنة 2009.

حيث أن الاستئناف الأصلي لوكالة ANESRIF تضمن دفوع تخص صفة وزير النقل و اختصاص القضاء الإداري ومناقشة إجراءات السير في الدعوى في المرحلة الابتدائية المتعلقة بإدخال الدولة في الخصام وهي دفوع تم الجواب عليها أعلاه عند تحيل دفوع وطلبات وزير النقل وبالتالي فإن ذلك التحليل ينطبق أيضا على استئناف الوكالة الوطنية ANESRIF.

حيث أن ظروف الدعوى تدعو إلى تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له التصريح بأن المبلغ المحكوم به يسدد من طرف الوكالة الوطنية ANESRIF.
حيث أن ظروف الدعوى تدعو إلى تحميل الوكالة الوطنية ANESRIF المصاريف القضائية .
لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنيا ، حضوريا و نهائيا:

في الشكل:
الأمر بضم الملف رقم 087241 إلى الملف رقم 087067 .
قبول الاستئنافين الأصليين.
قبول الاستئناف الفرعي لشركة سوتريب .
إخراج والي ولاية سيدي بلعباس من النزاع.
في الموضوع :
تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له التصريح بأن المبلغ المحكوم به يسدد من طرف الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية ANESRIF.
تحميل الوكالة الوطنية ANESRIF المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة ألفين و أربعة عشر من قبل الغرفة الأولى – القسم الأول- المشكلة من السيدات و السادة :
ميمون رتيبة الرئيسة
بن منصور حفيظة مستشارة الدولة المقررة
ميسوري اعمارة مستشار الدولة المقرر
غربي الهاشمي مستشار الدولة

بحضور السيدة درار دليلة ، محافظ الدولة و بمساعدة السيد بوخش محمد ، أمين الضبط .